واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك صرح به البدائع فلو قال
لا اذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال
كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لان اليد للمالك لا جلوسه على بساط
لعدم ان التعاطي لا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد
فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية
وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم
انه مال الغير الاخيران فلا اثم لانه خطأ المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب المغصوب منه اي الرد والغرم الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف البحر
وفي غصبها عجلا غصب فاستهلكه ويبس لبن امه يضمن قيمة العجل ونقصان الام
وفي زاهديها في هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد
وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا في مكان غصبه لتفاوت
القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك
وفي البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا
لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا
للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل
بان لا يوجد المثل في السوق يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال
فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)